

Distr.: General
4 March 2021
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 4 آذار/مارس 2021 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بشأن رسالة مؤرخة 18 شباط/فبراير 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2021/163).

فقد حاول أصحاب تلك الرسالة، كما فعلوا في الماضي، عن طريق الاستشهاد بتعاريف لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف لا يوجد توافق في الآراء بشأنها ولا تحظى باتفاق عليها على الصعيد العالمي، والإشارة إلى قرار مجلس الأمن 1929 (2010) المنتهية صلاحيته وتقارير عفا عليها الزمن، حتى في سياقات مختلفة تماماً، ونشر معلومات تقنية مضللة، وبأساليب مماثلة، أن يقيموا صلة بين إطلاق جمهورية إيران الإسلامية قذائف تسيارية أو مركبات إطلاق فضائية معينة وبين الفقرة 3 من المرفق بـ القرار 2231 (2015)، وذلك لإعطائها تفسيراً تعسفياً، ومن ثم التوصل إلى استنتاج تعسفي فيما يتعلق بتنفيذ تلك الفقرة وذلك القرار ذاته.

ولطالما ذكرت جمهورية إيران الإسلامية مراراً وتكراراً أن برامجها للقذائف والفضاء، بما في ذلك إطلاق القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية، ليست مما يقع في نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ومرفقاته.

والفقرة 3 من المرفق بـ القرار 2231 (2015)، التي تدعو إيران "ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية"، واضحة تمام الوضوح ولا تحتاج إلى أي تفسير.

ولذا، يجب أن يضع مجلس الأمن في اعتباره الأحكام الدقيقة للقرار 2231 (2015) وسياقه، بما في ذلك تاريخ التفاوض، ولا سيما علة ورود عبارة "تكون قادرة على" في الفقرة 3 من المرفق بـ القرار، علاوة على الممارسة اللاحقة التي اتبعتها المجلس نفسه في التعامل مع تنفيذ تلك الفقرة.

أما فيما يتعلق بأحكام القرار 2231 (2015) وسياقه، فلا بد من التذكير بأنه في الفقرة الأولى من تمهيد الفقرة "3" من ديباجة ذلك القرار والأحكام العامة الواردة في المرفق ألف منه، "تعيد إيران التأكيد أنها



لن تسعى أبداً، مهما كانت الظروف، للحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو حيازتها". وقد رحب المجلس بهذا الموقف المبدي لإيران في قراره 2231 (2015).

وبالإضافة إلى ذلك، أعربت جمهورية إيران الإسلامية، في بيانها الصادر عقب اتخاذ القرار 2231 (2015)، عن رفضها القاطع لأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وكررت تأكيد التعاليم الإسلامية السمحة والآراء والممارسات ذات الصلة بالموضوع لمؤسس الثورة الإسلامية الراحل، الإمام الخميني، والفتوى التاريخية الصادرة عن قائد الثورة الإسلامية، آية الله خامنئي، معلنةً "أن حظر حيازة الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تخزينها أو استخدامها كانت تشكل على الدوام سياسة جمهورية إيران" (S/2015/550). فهذا القول ما زال سارياً.

وفيما يتعلق بالتاريخ التفاوضي للقرار 2231 (2015)، ولا سيما إدراج عبارة "المعدة لتكون قادرة على" في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار، يجب التأكيد أن إضافة عبارة "المعدة لتكون" إلى عبارة "قادرة على إيصال الأسلحة النووية" التي استُخدمت في قرار مجلس الأمن 1929 (2010) المنتهية صلاحيته كانت تعديلاً متعمداً جاء بعد مفاوضات مطوّلة كان الغرض منها استبعاد برنامج الدفاع الصاروخي الإيراني "المعدّ" ليكون قادراً على إيصال الرؤوس الحربية التقليدية حصراً. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل هذه المسألة الموضوعية.

وفيما يتعلق بالممارسة اللاحقة التي اتبعتها المجلس في التعامل مع تنفيذ الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، يجدر بالإشارة أيضاً أن مسألة إطلاق إيران للقذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية، عندما نوقشت، في مناسبات متعددة، خلال مشاورات مجلس الأمن في السنوات العديدة الماضية، "لم يجر التوصل إلى توافق بين أعضاء المجلس حول ما إذا كانت عمليات الإطلاق هذه مشمولة بالقرار 2231 (2015)" (S/2016/589 و S/2016/649 و S/2017/515 و S/2017/537 و S/2017/1030 و S/2017/1058 و S/2019/492 و S/2019/934 و S/2020/531).

وفي محاولة إلى إقامة صلة محتملة بين أحكام الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) وقيام جمهورية إيران الإسلامية بإطلاق قذائف تسيارية أو مركبات إطلاق فضائية، استشهد أصحاب الرسالة السالفة الذكر، مرة أخرى، بتعاريف نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وذلك بسبل منها وصفها بأنها التعاريف المتفق عليها على الصعيد العالمي. وينبغي التذكير أن تلك الفقرة لا تتضمن أي إشارة ضمنية أو صريحة إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف نفسه أو إلى تعاريفه. ولذلك، فإن أي إشارة إليها تخلق إطلاقاً من الدقة وتتوخى التضليل.

وعلاوةً على ذلك، فإن نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف هو مجرد "تفاهم سياسي غير رسمي" حصري بين 35 دولة فقط، وليست معايير ملزمة قانوناً، حتى بالنسبة لأعضائه. وبناءً على ذلك، فإن أي محاولة لتصويرها على أنها التعريف المتفق عليه عالمياً يفقر بوضوح إلى الروح المهنية ويكتسي طابع الخداع والاشتباه. فكما ورد في تقرير الأمين العام (A/57/229)، "ليس ثمة قاعدة أو صك مقبول بصورة عالمية ينظم على وجه التحديد استحداث القذائف أو اختبارها أو إنتاجها أو حيازتها أو نقلها أو نشرها أو استخدامها". وقد أقرت كذلك الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بهذه الحقيقة في الكلمة التي ألقتها في 22 آب/أغسطس 2019 أمام مجلس الأمن، حين قالت أن "ليس هناك أي معيار أو معاهدة أو اتفاقية دولية بعد لتنظيم مسألة القذائف" (S/PV.8602).

وخلافاً لما ورد في الرسالة المذكورة أعلاه من ادعاءات، فإن الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، التي يُطلب فيها من إيران "ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالفدائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للفدائف التسيارية"، لا صلة لها بمركبات الإطلاق الفضائية لعدد من الأسباب، أولها أنها لا تتضمن أي إشارة صريحة إلى "مركبات الإطلاق الفضائية"؛ وثانيها أن مركبات الإطلاق الفضائية لا تنطوي على تكنولوجيات مطابقة لما يُستخدم في "الفدائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية"؛ وثالثها أن مركبات الإطلاق الفضائية، وهي مصممة حصراً لوضع السوائل في مدارها، ليست "معدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية"؛ ورابعها أن مركبات الإطلاق الفضائية غير قادرة على إيصال الأسلحة النووية.

وإذ ذكر أصحاب الرسالة أن بعض مركبات الإطلاق الفضائية الإيرانية "يمكن إطلاقها من منصات إطلاق متقلة"، أو "استخدام المحركات العاملة بالوقود الصلب" مع ذكر اسم المنظمة المشاركة في تطوير وإطلاق مركبات الإطلاق الفضائية المعنية، فإنهم قاموا ليس فقط بمحاولة التشكيك بطرق مضلّة في الطبيعة السلمية لبرنامج إيران الفضائي، بل أيضاً التوصل إلى استنتاجات تعسفية خاصة بهم، ومن ثم اتهم إيران بالقيام بأنشطة تتعارض مع الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015).

فبدلاً من إثبات هذا التصرف غير المهني، الاستقزاري، واللامسؤول، علاوة على إثارة ادعاءات لا أساس لها، ذات بواعث سياسية، ضد جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، يجب على الحكومات المعنية أن تمثل امتثالاً تاماً وحقيقياً لجميع الالتزامات القانونية لكل منها بموجب ذلك القرار، بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تقوض تنفيذ القرار 2231 (2015)، ولا سيما المرفق ألف.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، وإذ أرفض رفضاً قاطعاً جميع ما ورد في الرسالة السالفة الذكر من ادعاءات لا سند لها، وإذ أؤكد مرة أخرى على أن إيران لم تقم بأي نشاط يتنافى مع القرار 2231 (2015)، فإنني أود أن أؤكد أيضاً أن إيران عازمة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بالفدائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية بحزم، وكلها أنشطة تندرج ضمن حقوقها الطبيعية بموجب القانون الدولي، وهي ضرورية لضمان أمنها ومصالحها الاجتماعية والاقتصادية.

وإننا نحذر أيضاً من النهج المدفوع ببواعث سياسية الذي تعتمد بعض البلدان المتقدمة النمو التي تمتلك برامج فضائية، والتي تتخذ ذرائع عبثية كمخاوف الانتشار النووي وسيلة تحاول عن طريقها شيطنة استخدام البلدان النامية لتكنولوجيا الفضاء في الأغراض السلمية. وهذا الاتجاه المشبع بالنفاق تهديد شديد بتقويض ممارسة الدول لحقها الطبيعي في الوصول إلى الفضاء والأجرام السماوية، وحريتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، وإمكانية استفادتها بحرية من علوم الفضاء وتكنولوجياته وتطبيقاته دون أي نوع من أنواع التمييز.

وأرجو تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مجيد تخت روانجي

السفير

الممثل الدائم